فى المغرب يا لص يا ديوث هو الذي لا غيرة له ذكره الجوهري يا قرطبان هو الذي يرى
مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة لا يقال
القحبة فى العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من
تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فان الزنا بالاجرة يسقط
الحد عنه خلافا لهما يا ابن الفاجرة فان الفجور يكون بكل معصية انت ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام
وهو اعم من الزنا لا يقال فى العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد
به جر بز الخب فلهذا لا يجب الحد لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه
وابوه ليس كذا يا مواجر المواجر يستعمل فى من يوجر اهله للزنى لكن معناه الحقيقي المتعارف
لا يوذن بالزنا يا بغا هذا اللفظ من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون
يا ناكس يا سخرة يا ضحكة بوزن الصغرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من
يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه والضابط فى هذا انه ان نسب الى فعل اختياري محرم
فى الشرع يعد عارا فى العرف يجب التعزير والا لا فخرج بالقيد الاول النسبة الى الامور
الخلقية فلا يعزر فى يا حمار ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد
وهو امر خلقي وبالقيد الثاني النسبة الى ما لا يحرم فى الشرع فلا يعزر فى يا حجام ونحوه
مما يعد عارا فى العرف ولا يحرم فى الشرع وبالقيد الثالث النسبة الى ما لا يعد عارا
فى العرف فلا يعزر فى يا لاعب النرد ونحوه مما يحرم فى الشرع وحكى الهندواني انه
يعزر فى زماننا فى مثل قوله يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم فى عرفنا وقال شمس
الايمة السرخسي الاصح عندي انه لا يعزر وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر لانه يعد سبا فى حقه ويلحقه الوحشة بذلك وان كان من العامة
لا يعزر قال فى التبيين وهذا احسن ما قيل فيه ومن حد او عزر فمات هدر دمه
وقال الشافعي يجب الدية فى بيت المال ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هى لغة اخذ الشئ من الغير على الخفية بحيلة وفى الشريعة زيدت عليه اوصاف اخ

تقف

مطلب لا يقطع فى سرقة الخمر من مسلم سارقا كان او ذميا لانه لا قيمة للخمر فى حق المسلم

تقف عليها كذا فى الحقايق ركنها الاخذ على سبيل الاستخفاء كذا فى البدايع انما قال على
سبيل الاستخفاء دون خفية لان الاخذ خفية لا يوجد فيما اذا نقب الجدار ليلا واخذ
المتاع مكابرة فانه لم ياخذه خفية لكن سلك مسلك من يقصد الاخذ خفية ومحلها
مال مملوك سياتي فى كتاب البيع ان بين المال والملك عموما وخصوصا من وجه متقوم
قال فى البدايع ومنها اي من الشرائط الراجعة الى المسروق ان يكون متقوما مطلقا فلا يقطع
فى سرقة الخمر من مسلم سواء كان السارق او ذميا لانه لا قيمة للخمر فى حق المسلم وكذا
الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا لا يقطع لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم
عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق محرز بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ
كجالس فى طريق او مسجد عند ماله قال فى البدايع ومنها ان يكون محرزا مطلقا خاليا عن
شبهة العدم مقصودا بالحرز وهو شرطها لكونه خارجا عنها محتاجا اليه ونصابها قدر
عشرة دراهم مضروبة النصاب عندنا عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم
وعند الشافعي فى رواية ربع دينار وهو درهمان ونصف وفى رواية ثلثة دراهم
وهو قول مالك كذا فى الحقايق وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب
واقر بها مرة هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين ويروى عنه
انهما فى مجلسين مختلفين له انه حد تمحض حقا لله تعالى كحد الزنا فلا بد فيه من اقرار
حتى يقوم كل اقرار مقام شاهد واحد كما فى حد الزنا ولهما ان الاصل كفاية الاقرار
مرة واحدة لعدم التهمة فى الاقرار على نفسه وانما عدل عنه فى حد الزنا بالنص
على خلاف القياس فلا يقاس عليه وذكر بشر رجوع ابي يوسف الى قولهما او شهد
رجلان وسالهما الامام ما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج الى الاستخفاء كما فى السرقة
الكبرى وكيف هي ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج ومتى هي ليعلم انها متقادمة
ام لا واين هي ليعلم انها فى دار الاسلام او فى دار الحرب وكم هي ليعلم انه كان نصابا
ام لا وممن سرق ليعلم انه ذو رحم محرم ام لا وبيناها قطع وان شارك جمع فيها
واصاب كلا اي كل واحد منهم قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي وان كان المباشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)